

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية والمعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على تغيير الغرض لمساحة (٢٦٦ فداناً) لشركة النوبارية لصناعة وتكرير السكر بالكثبان الرملية - مركز وادي النطرون - محافظة البحيرة من الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة مصنع سكر وفقاً لشروط وقواعد التملك بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك